[كتاب اللعان]

[٣٤٤ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه. فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله – تعالى – هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها! ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب! فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ ثم ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ثم فرّق بينهما، ثم قال: (الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟) ثلاثًا.

وفي لفظ: (لا سبيل لك عليها) قال: يا رسول الله مالي؟! قال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها: فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت: فهو أبعد لك منها)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – باب اللعان وجعل هذا الباب عقب باب الطلاق، والسبب في ذلك: أن كلا من اللعان والطلاق يوجب الفراق، وإن كان الطلاق يوجب الفراق على مراحل حتى تكون الطلقة الثالثة الموجبة للبينونة، فيفرق بين الزوجين فلا تحل المرأة حتى تنكح زوجًا غيره، واللعان يوجب التفريق بين الزوجين فراقًا أبديًّا، وهذا على تفصيل عند العلماء – رحمهم الله –. فبعد أن بين الفراق بالطلاق شرع في بيان سنة النبي ﷺ وهديه الوارد في الصحيحين في أمر الملاعنة، وهذا الباب

باب عظيم اعتنى به الأئمة والعلماء من المحدثين والفقهاء – رحمهم الله برحمته الواسعة –، وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة اعتنت ببيان هذا الأمر الذي هو من أعظم الأمور وأشدها على العبد: أن يبتلى بزوجته، وأن يُفتن بفراشه، فتأتيه هذه الفتنة فتدنس المرأة فراش الزوجية وتفعل فاحشة الزنا – والعياذ بالله – أو يتهمها بإدخال الولد، فجعل الله ﷻ هذا الحكم الشرعي – وهو ثبوت اللعان –. كان في أول الإسلام إذا اتهم الرجل زوجته: فإما أن تقر المرأة وتعترف، وحينئذ: لا إشكال يقام عليها حد الله ﷻ، وإما أن تنكر، فإذا أنكرت يقال للرجل: أحضر الشهود، وائت بالبينة التي تدل على صدق دعواك وأن التهمة ثابتة على زوجتك. فإذا لم يأت بالبينة: جلد الحد – وهو حد القذف –، ولذلك قال النبي ﷺ كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما –: أن هلال بن أمية – وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة العسرة، وممن شهد بدرًا والمشاهد بعدها عدا العسرة – هذا الصحابي – رضي الله عنه وأرضاه – يقول ابن عباس: "قذف امرأته بشريك بن سحماء" أي: اتهمها بالزنا في مجلس رسول الله ﷺ. فقال له النبي ﷺ – كما في الصحيح –: (البينة أو حد في ظهرك) أي: إما أن تثبت قولك وتهمتك لامرأتك بالزنا وإلا جلدتك حد الفرية والقذف، وهذا يدل على أن الأصل في المسلم إذا قذف أن يطالب بالبينة، فإذا لم يثبت قذفه بالبينة: أقيم عليه حد القذف وسرى عليه حكم من قذف.

فلما وقعت هذه الحادثة وهي التي ثبت فيها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وحديث ابن عباس وغيرهما – رضي الله عن الجميع – وقعت لعويمر العجلاني، وقيل: إنها واقعة واحدة لم تقع لغيره، على ما اختاره بعض العلماء والأئمة – رحمهم الله –. وقيل: إن هذه الحادثة وقعت منهما، يعني: ابتلي بها عويمر وابتلي بها هلال بن أمية – رضي الله عن الجميع –. فأما بالنسبة لعويمر العجلاني: فإنه جاء إلى رجل من بني عمه – يقال له عاصم بن عدي العجلاني –، وقال: يا عاصم، الرجل يجد مع امرأته رجلًا، إن تكلم جلدتموه وإن قتله قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ! يا عاصم، سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فانطلق عاصم – رضي الله عنه وأرضاه – إلى رسول الله ﷺ، وجلس معه حتى وجد الوقت المناسب فسأله المسألة، فتغير وجه النبي ﷺ وكره

المسألة، والسبب في ذلك –كما سيأتي –: أنه كان – عليه الصلاة والسلام – لا يحب السؤال عن شيء لا يقع؛ خشية أن تكثر الأحكام والمسائل وتحصل المشقة على الأمة، ولذلك قال ﷺ: (أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا: من سأل عن شيء لم يُحَرَّم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته). وقال: (ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم). فلما سأل عاصم هذه المسألة تغير وجه النبي ﷺ، فلما رجع العشاء من مجلس رسول الله ﷺ لقيه عويمر، وسأله وقال له: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم ﷺ: لم تأتني بخير! قد كره النبي ﷺ مسألتك. فقال عويمر ﷺ: والله، لا أنتهي حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأل. فلما كان من الغد: انطلق إلى رسول الله ﷺ وسأله المسألة، فقال له النبي ﷺ: (اذهب وائت بها؛ فإنه قد نزل فيك وفيها قرآن).

وأما قصة هلال بن أمية: فالظاهر أنها هي المرادة بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – الذي معنا، وحاصل ذلك: أن سعدًا بن معاذ ﷺ "نقيب الأنصار" – رضي الله عنه وأرضاه – لما جلس مع النبي ﷺ ذات يوم وقال: يا رسول الله، الرجل يجد لكعًا قد تفخذها رجل أيذهب فيحضر الشهود – يعني: الأربعة – فيفرغ الرجل من حاجته؟! أو يقتله فتقتلونه؟! فقال ﷺ: (أتعجبون من غيرة سعد؟! لأنا أغير من سعد، والله أغير مني ومن سعد). ثم لم يلبث في اليوم الثاني أن جاء هلال بن أمية. قام هلال من مجلس رسول الله ﷺ وقد شهد الحديث، فلما رجع إلى بيته وجد امرأته مع شريك بن سحماء فلم يثر شيئًا، وأبصرت عيناه وسمعت أذناه –كما قال لرسول الله ﷺ –، ثم لما كان من الغد: جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وجدت فلان بن فلان مع امرأتي، والله لقد أبصرته عيناي وسمعته أذناي. فقال له النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك) فإما أن تأتي بالشهود وإما أن أجلدك حد القذف. فقال: والله يا رسول الله ما كذبت عليها! وإن الله سيبرئني. فلم يلبث أن نزل الوحي على رسول الله ﷺ. وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ استغاث بالله وقال: (اللهم افتح، اللهم افتح، اللهم افتح) فنزل الوحي على رسول الله ﷺ بآيات اللعان، فأمره أن يحضر المرأة وجرى اللعان على سَننه.

هذا اللعان شرعه الله ﷻ بكتابه، وبسنة رسوله ﷺ، وأجمع المسلمون على مشروعيته. أما دليل الكتاب: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ هذه الآيات تدل على مشروعية اللعان، وبينت صفة اللعان، ومن الذي يكون منه اللعان، والسبب الذي يوجب اللعان، وهذا بيان الحكيم العليم الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين.

وأما سنة رسول الله ﷺ: فالأحاديث الصحيحة التي اتفق الشيخان على إخراجها وكذلك غيرهما من أصحاب السنن، ومنها: حديث الباب الذي ذكره المصنف – رحمه الله – حيث بين قصة هلال، وقد سبق وأن ذكرنا قصة عويمر العجلاني – رضي الله عن الجميع –، وقالوا: إنها وقعت هذه السنة "سنة اللعان" حينما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، قيل: إنها وقعت في شهر شعبان في السنة نفسها.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية اللعان.

وأصل اللعان: من اللعن، واللعن في لغة العرب: السب والشتم، ويطلق اللعن في الشرع على الطرد والإبعاد من رحمة الله، والملعون إذا لعنه الله لم يبق شيء في الأرض ولا في السماء إلا لعنه، كما قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾. وكل قول أو فعل توعد الله ﷻ عليه باللعنة فإنه يجب على كل مسلم أن يجعل بينه وبين لعنة الله وقاية وبُعد، ومن هنا قالوا: إن اللعن يوجب الطرد والإبعاد من رحمة الله، ومن هنا: كان من الكبائر الموجبة لدخول النار، إلا إذا غفر الله للعبد وتجاوز عنه. وأما في اصطلاح العلماء: فاللعان: أيمان مخصوصة على صفة مخصوصة من شخص مخصوص. وهذه الأيمان المخصوصة بينها الله ﷻ أنها خمسة أيمان من الرجل والزوج، وخمسة أيمان من المرأة، الأربع الأُول على صفة والخامسة من كل واحد منهما على صفة، يثبت الزوج فيها ما يوجب

القذف؛ لأن اللعان إما أن يكون بسبب التهمة بالزنا – والعياذ بالله –، وإما أن يكون نفيًا للولد ويقول: لا أتهمها بالزنا، ولكن أقول: إن هذا الولد ليس بولدي، أو: ليس مني. فهذه نفي للولد، وقد يجمع بين الأمرين – أنها زانية وأن هذا الولد ليس بولدي –، وحينئذ تكون الأيمان إما على إثبات الزنا أو نفي الولد أو الجمع بين الأمرين من الزوج، ويقول: "أشهد بالله أن فلانة بنت فلان" ويسميها على الوجه الذي تتميز به وتُعرف إن كانت غائبة عن مجلس الحكم، أو يشير إليها أن زوجتي هذه ويحددها "زانية، وأن هذا الولد – إذا نفى الولد – أن هذا الولد ليس بولدي" أو "ليس مني". فهذه أيمان على إثبات الزنا وأيمان على نفي الولد، وإن جمع بينهما: أنها زنت وإني من الصادقين، وأن هذا الولد ليس بولدي، أو: أن هذا الولد ليس مني، ثم تشهد هي. ثم إذا كانت الخامسة: شهد بأن لعنة الله عليه – والعياذ بالله – إن كان كاذبًا فيما ادعى من أنها زانية، أو إن كان كاذبًا وأن هذا الولد منه. ثم تشهد المرأة أربعة أيمان على أنه كاذب فيما يدعيه من زناها، أو أن هذا الولد ولده، أو تجمع بين الأمرين إذا جمع الزوج بينهما، ثم إذا بلغت الخامسة: تشهد أن غضب الله عليها – والعياذ بالله – إن كان زوجها من الصادقين.

والسنة: أن يعظ الحاكم والقاضي كلا الزوجين ويذكرهما بالله ﷻ؛ لخطر هذه الأيمان وعظيم أمرها، يعظهما قبل اللعان – على وجه عند بعض العلماء – ويعظهما بعد الرابعة. فإذا انتهى الزوج من الأربعة الأيمان الأُول وأراد أن يحلف الخامسة: ذكّره بالله ﷻ. وظاهر حديث ابن عمر: أنه وقع من رسول الله ﷺ الوعظ قبل اللعان، وفي الأحاديث الأخر: أن النبي ﷺ استوقف عند الخامسة وقال: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) وهذا يسن بعد الرابعة – أن يذكر الزوج ويذكر الزوجة –، ولذلك لما قال النبي ﷺ للمرأة: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) كادت أن تعترف، ولكنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم! فشهدت يمينها. وقال ﷺ في وعظه للرجل والمرأة بعد أن قال لهما: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) قال – عليه الصلاة والسلام –: (إنها الموجبة) يعني: إذا حلف الزوج اليمين الخامسة: أن لعنة الله ستحل عليه لا محالة – والعياذ

بالله – (إنها الموجبة) أي: الموجبة للعنة الله لا محالة. وإذا حلفت المرأة أن عليها غضب الله: فسيحل بها غضب الله ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ فهذه هي صفة اللعان.

"أيمان مخصوصة على صفة مخصوصة" وهي التي ذكرناها: بأن يبدأ الزوج أولًا ثم تثني بعد ذلك المرأة، ويعظ الحاكم والقاضي كلًّا منهما – على ما ذكرناه من هدي رسول الله ﷺ وسنته –. وأما من يكون منه اللعان: فهو الشخص المخصوص، فاللعان لا يقع إلا بين الزوجين، وعلى هذا: يقع بين الزوج والزوجة إذا دخل بها، وكذلك إذا لم يدخل: بمجرد أن يعقد عليها إذا اتهمها بالزنا شرع له أن يلاعنها ومن حقه ذلك. وعلى هذا: اصطلح العلماء على أنها أيمان مخصوصة من شخص مخصوص على صفة مخصوصة. ومن رحمة الله – تبارك وتعالى – ولطفه بأمة محمد ﷺ أن شرع لهم اللعان، وخص الزوجين؛ لأنه لا يعقل أن رجلًا يفسد فراشه، ويتهم أهله ويكذب عليهم بالباطل، فالغالب: أنه لا يقع هذا إلا وهناك دلائل، ومن هنا: خفف الله ﷻ في هذا الأمر للزوجين.

ثانيًا: أن الزوج يُمتحن ويؤذى ويستضر أكثر مما لو رآهم الأجنبي.

وثالثًا: أن دخول الرجل على أهله يكون فجأة ويكون تارة، واطلاعه على الزنا من زوجه أكثر من اطلاع غيره في حال الشهود والحضور، ولو أنه أُمر بالشهود الأربع لكان هذا فيه بعض العسر، كما ذكر سعد ﷺ: "أيذهب فيحضر الشهود؟! إذًا يفرغ الرجل من حاجته!". ثم إن الحمية تأخذه فقد يعدو على الرجل ويقتله، فمن رحمة الله ﷻ: جعل هذا الفرج والمخرج ونفّس عن عباده المؤمنين، وجعل القضية على هذه السنن الذي ورد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا – لا شك – رحمة عظيمة تدفع عن الإنسان الضرر "الزوج"، وتدفع عنه ضرر الولد: أن يلحق بفراشه من ليس من ولده، وتُمكنه من درء المفسدة عن ذريته، وأيضًا: درء المفسدة عنه بالحد بثبوت الحد عليه، فكل هذا من رحمة الله وتوسعته على عباده، ولو أنه أبقى الزوج على الأصل – من البينة أو وجوب حد القذف عليه –: لكان في ذلك من المشقة شيء عظيم! ولكن يرد السؤال: متى يحق للرجل أن يتهم امرأته بالزنا؟ ومتى يحق له أن يلاعن زوجه؟

والجواب: أن هناك صورًا عديدة، ولكن من أشهرها أولًا: أن يطلع على الزنا. فإذا اطلع ورأى امرأته – والعياذ بالله – تزني، فرأت عيناه وأبصر ذلك، فليس هناك أصدق من مشاهدته ورؤيته، وهي شهادة ثابتة باليقين بالمشاهدة والرؤية، فعندها لا شك إذا كان عن قرب يجزم بأنها امرأته ويجزم بوجود فعل الفاحشة. ولذلك لا يكفي أن يجد رجلًا متجردًا مع امرأته، ولا يكفي أن يجد ما دون الجماع من الاستمتاع، ولا يكفي أن يجدهما خاليين، وإنما يكون هناك فعل الزنا. فإذا رأت عيناه وأبصرت الزنا: فحينئذ يستند إلى حق وإلى أمر ثابت، والمشاهدة يقين الإنسان لنفسه، ففي هذه الحالة لا إشكال؛ لأن هلال بن أمية ﷺ قال: "يا رسول الله، والله لقد أبصرته عيناي وسمعته أذناي!" فأسند الأمر إلى الحقيقة وإلى الظن الصحيح، فهذه الحالة بالإجماع يجوز للزوج أن يلاعن زوجته وأن يقذفها، وفي هذه الحالة إذا تبين له زناها أو حملها من هذا الزنا: شُرع له أن يلاعن على الزنا وعلى نفي الولد، بأن يكون – مثلًا – في طهر لم يجامعها فيه، وأمسك عن جماعها بعد هذا الزنا حتى تبين حملها: فحينئذ يلاعن على الزنا؛ لأنه رأى وشاهد، ويلاعن أن الولد ليس بولده؛ لأن الدلالة ظاهرة على الوطء من الأجنبي، وفي حكم هذه الحالة: أن يكون عقيمًا لا ينجب، ويثبت هذا بالدليل، ثم تزني ويوجد الولد، فحينئذ الأمارة قريبة من الحال في حاله الأول.

الحالة الثانية: أن تعترف المرأة لزوجها وتقول له: إنها زنت، فحينئذ أقرت واعترفت له، لكن إذا اعترفت المرأة لزوجها بالزنا: إما أن يكون بعد الزوجية، وإما أن يكون قبل الزوجية، فإذا كان قبل الزوجية: فإنها إذا تابت صلحت واستقامت فقد عفا الله عما سلف، مثل: أن يدخل عليها على أنها بكر فيجدها ثيبًا، وتعترف له أنها كانت في فساد، أو أنه غُلبت على أمرها – ضحك عليها أحد، أو استكرهها أحد –، والغالب: صدقها – معروفة بالصدق – وقالت هذا الكلام بعد ديانة واستقامة وغلب على ظنه صدقها، فهذا الأفضل له: أن ينظر إلى حالها وأن يسترها. أما كونه يمسكها أو لا يمسكها، لا شك أنه لو سترها وأمسكها؛ لغلبة الظن بالسلامة: فهو على خير ومأجور، خاصة إذا خشي أنها تفسد بتركه لها. وأما إذا كانت نفسه تعاف فيجوز له أن يسرحها بإحسان، لكن الستر مندوب له؛ لأنه أمر سابق، وأمر تابت منه المرأة ورجعت وظهرت الدلائل على

استقامتها، وحينئذ: لا يشرع له أن يلاعنها على الزنا؛ لأنه ما وقع بعد الزوجية أو بعد حال الزوجية. وأما إذا كان الأمر قبل الزوجية، والحال عليها باق أنها محل الريب ومحل الفساد: كمن تُكره على الزواج من رجل صالح وهي فاسدة، ثم يدخل عليها على أنها بكر فيجدها ثيبًا، ويعلم من حالها ووضعها أنها لا تصلح له: فهذا لا شك أن من حقه أن يسرحها، ومن حقه أن يضيق عليها حتى يأخذ مهره منها؛ لأنه قد غُش بامرأة لا تصلح له، وقد أتت بالفاحشة البينة!

وأما إذا كان التهمة بالزنا، أو اعترفت المرأة بالزنا بعد قيام الزوجية، فحينئذ: يفصل في هذا الأمر، إذا كان عندها عذر وشبهة، يعرف فيها الصدق والأمانة والمحافظة ويعرف أن وضعها فيه خلل: كأن تكون في مكان فيه اختلاط، ثم تغلب من شخص معروف بالفساد. المهم: أن تظهر الدلائل والقرائن على صدقها وأنها مغلوبة على أمرها، فحينئذ إذا سترها فهذا لا شك أنه أولى وأفضل. لكن إذا كان زناها قد حملت منه فينظر، إن كان يمكنه أن يأخذ الولد لقيطًا، فيضعه في مكان على أنه لقيط ويتخلص منه دون أن يقتله ودون أن يضر به: فحينئذ الأفضل أن يسترها، وأن يكون ولدها لقيطًا إذا خاف عند انكشاف الأمر الضرر عليها. وأما إذا كان لا يمكن له: اعترفت له بالزنا – ولو كانت مستكرهة – وهذا الولد سيلتحق به لا محالة، وحينئذ: لا إشكال أن الضرر سيلحقه، وسيدخل هذا الولد الذي ليس بولده وسيكون ولدًا له بالنسب، ثم يورث منه، وينظر إلى بناته وإلى عوراته وزوجاته على أنه ولد: فحينئذ يجب عليه شرعًا من بذل الأسباب في نفي هذا الولد، ويقول لها: اعترفي أو ألاعنك.

وعلى هذا: فإنها إذا اعترفت وأقرت بالزنا، والولد لا سبيل لدفعه إلا بالملاعنة: فحينئذ لا شك أنه يلاعن، ولا يجوز للرجل إذا اطلع على امرأته أنها تخون وأنها فاسدة لا يجوز له أن يبقيها، وهذا أصل قال به جماهير السلف والخلف – رحمهم الله –. وما ورد من حديث رسول الله ﷺ عنه أنه قال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس؟! فقال ﷺ: (طلقها) فقال: أخشى أن تتبعها نفسي. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (فأمسكها). هذا الحديث أولًا: فيه ضعف في إسناده،

فيجاب عنه سندًا ويجاب عنه متنًا. ذلك أن رسول الله ﷺ قال له في أول الأمر: (طلقها) فهذا يدل على عدم جواز استبقاء المرأة التي زنت ولم تظهر منها توبة، ولا شك أنها دياثة من الرجل – والعياذ بالله – أن يقر الفاحشة في أهله. وأما الوجه الثاني في قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إذًا فأمسكها) فإن الرجل اشتكى إليه وقال: إني أخشى أن تتبعها نفسي. وهناك جواب من القوة بمكان قال به بعض السلف وهو: أن قوله: "إن امرأتي لا ترد يد لامس؟!" ليس المراد به الزنا، وإنما المراد به: الخدن، وهي عادة الجاهلية، كان أهل الجاهلية المرأة لها زوج ولها عشيق، فأما الزوج: فإنه يضاجعها ويستمتع بها كما يستمتع الرجل بامرأته، وأما العشيق والخدن: فإنه يقبلها ويستمتع بها بما دون الفرج. فقوله: "لا ترد يد لامس؟!" أي: من هذا النحو ما زالت فيها عادة الجاهلية. وحينئذ لا إشكال: لا يدل على جواز بقاء المرأة الزانية؛ لأنه ليس بالزنا وإنما فيما دون الزنا، ومع ذلك أمره النبي ﷺ بتطليقها. وقوله: "أخشى أن تتبعها نفسي" دل على أنه يخشى الوقوع في الزنا، وحينئذ يكون مفسدة صغرى في كونها دون الكبيرة وكونها تلامس وتقبل، وهو يخاف أن يقع في الزنا إن طلقها، فقُدمت المفسدة العليا على المفسدة الدنيا.

هذا الباب "باب اللعان" ذكره العلماء – رحمهم الله –؛ لبيان حكم ملاعنة الرجل لامرأته، وقد بينا أن الرجل يجوز له أن يلاعن عند الرؤية وعند الإقرار، وهناك حالة ثالثة أشار إليها بعض العلماء – رحمهم الله –، وهي: أن يأتي الشهود الثقات فيشهدون بأن فلانة زنت بفلان، ويخبرون الزوج، والزوج يثق بدينهم وأمانتهم وصدقهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يشهدوا أمام الناس: إما لخوف ضرر من أهل المرأة، أو يكونون أقرباء يخشون مفسدة أو ضررًا. ففي هذه الحالة: نص طائفة من أهل العلم – رحمهم الله – على أن من حق الزوج أن يلاعن إذا ثبت عنده صدق الشهود المعتد بشهادتهم، ولكن ينبغي على المسلم أن يحتاط في هذا الأمر خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه الكذابون، وكثر فيه المتهتكون الذين يخوضون في حرمات الله وأعراض المسلمين دون خوف ودون رادع ودون حياء ودون خجل من الله ولا من عباده! فكثر من يخوض في أعراض المسلمين، ومن يتهم الناس بالزور والبهتان، ومن عنده – والعياذ بالله – جرأة على إلصاق التهم بالظنون الفاسدة، وهم مرضى القلوب

– والعياذ بالله –، فهؤلاء لكثرتهم في هذا الزمان.. وكلما تأخر الزمان عن عصر النبوة كثر الفساد، ولذلك قال ﷺ: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنًا أو قرنين؟ ثم قال: (ثم يأتي أقوام يشهدون ولا يستشهدون) وهذا يدل – والعياذ بالله – على أنه عند فساد الزمان تكثر شهادة الزور والكذب، وعلى هذا: فلا ينبغي للإنسان أن يستعجل في قبول كلام الناس. وكم من ثقة قتلته ظنونه الفاسدة، وكم من ثقة استعجل، وكم من ثقة لم يأخذ الحيطة على وجه يصون به أعراض المسلمين، فأمر العرض أمره عظيم! وينبغي لكل مسلم أن يعلم أن اتهام أي مؤمنة محصنة بالباطل والزور، ولو نقلًا – لو نقل الكلام على سبيل الإقرار له –: فإن فيه لعنة الله في الدنيا والآخرة، وفيه العذاب العظيم، وفيه فضيحة الدنيا وفضيحة الآخرة! ولذلك على كل إنسان أن يحذر.

وباب اللعان من يرده إلى الأصول، وينظر إلى نصوص الشريعة وحفظ الشريعة لأعراض المسلمين: يعرف أن أعراض المسلمين ليست رخيصة، وأن التهم والاستعجال في سب الناس وشتمهم في أعراضهم.. المرأة من أعز ما تملك بعد دينها عرضها، وإذا طُعن في عرضها: حصل لها من الضرر والأذية ولأهلها ولإخوانها وأخواتها وأسرتها، ولربما لقبيلتها وجماعتها، فشر عظيم، وبلاء وخيم! ولذلك النبي ﷺ لما خاض من خاض في عرض زوجته قال – عليه الصلاة والسلام –: (ما علمت إلا خيرًا) شهد شهادة الحق. فإذا رأى الإنسان صلاح الإنسان – رجلًا كان أو امرأة – واستقامته، وعينه رأت وأذنه سمعت ورأى من حاله الدين والصلاح والاستقامة، ثم جاء الفاسق الذي يقول فيه أو يخطيه: فعليك أن تحذر، وأن تعلم أنه إن زل لسانك بالكلمة لن تستطيع أن تردها إن خرجت، وأنها كلمة قد توجب غضب الله على العبد وسخطه عليه، وبالأخص إذا كان في أولياء الله. فإذا كان هذا في العرض فما بالك بالكلام في علماء السلف – رحمهم الله – والأئمة والصالحون والدعاة والصالحون والهداة والمهتدون؟! هذه هي آداب الكتاب والسنة، ومن زجر الناس عن أعراض المسلمين ما كذب، ومن حذرهم هذه الأعراض وبين لهم أنها ليست برخيصة ما كذب ولا غش المسلمين،

وعلينا أن نعلم أن الأمة تربت على هذا (وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم؟!).

وأعظم ما يكون القذف إذا كان من القريب، الأخ يتهم أخته وقريبته – يتهم عمته وخالته –، فحينئذ: يكون قذفًا وقطيعة رحم! وربما يرى من أخته أنها فعلت أمرًا محتملًا فأول ما يتبادر إليه السوء! ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ فالذي يظن السوء قد بارت تجارته وعظمت خسارته، ولذلك ينبغي للمسلم أن يهذب قلبه وأن ينقيه وأن ينقي سريرته، وأن يستغفر الله العظيم وأن يتوب إليه، ومن هنا: أدب الله المؤمنين فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ يقول: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ اللهم اجعلنا من أهل الإيمان؛ لأنه لا يهذب سلوك الإنسان ولا يقومه شيء مثل الإيمان، ومن ركائز الإيمان: الإيمان بالله، الركيزة العظمى؛ لأن من يعرف أن ربه يسمعه ويراه مطلع عليه، وأنه خلق له لسانًا؛ لكي ينفع المسلمين لا يضرهم، وأن يسلم المسلمون منه وأن لا يؤذيهم، فإذا كان مؤمنًا بالله حقًّا لا يقذف المسلمين ولا يتهمهم، ومن هنا: ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾.

ومن ركائز الإيمان: الإيمان باليوم الآخر؛ لأنه يعلم أن هذا اللسان سينشر أمام عينيه ما قاله وما تلفظ به وما تفوه به، وأنه ما من كلمة إلا عليها رقيب عتيد، فمن تأدب بهذه الآداب وتخلق بهذه الأخلاق عرف أين يضع لسانه، ثم ينظر كيف أدب الله المؤمنين فقال: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ بمجرد السماع، أثنى على النخبة والصفوة الذين اصطفاهم واجتباهم – نسأل الله بعزته وجلاله أن يجعلنا وإياكم منهم –، ومنهم أبو أيوب الأنصاري، قيل: إنها نزلت في أبي أيوب زيد بن خالد الأنصاري ﷺ وزوجته أم أيوب حينما سمعا الإفك عن عائشة، كذّبا هذا وبيّنا أن عائشة أرفع من هذا وحاشا أن تقع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ ما قال: بإخوانهم وأخواتهم. آداب سامية، وأخلاق عالية ﴿ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ أخوك المسلم

كنفسك التي بين جنبيك، تحب له ما تحب لنفسك وترضى له ما ترضى لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك، لا ينفعك غدًا بين يدي الله أن تقول: والله سمعت يقولون فيه.. يقولون فيها.. والله هه فيها عليها ملاحظات.. عليه ملاحظات.. ستعلم غدًا (إن العبد ليتكلم بالكلمة من غضب الله – وفي رواية: من سخط الله – ما يلقي بها بالًا). يأتي الفاجر المتهتك الذي لا يرعى في المسلم إلًّا ولا ذمة ويقول الزور، ثم تأتيه يقول: والله يقولون.. والله يقولون. ما ترضى هذا لنفسك! وانظر حينما يقال فيك: والله يقولون. أترضى هذا لنفسك؟! والعجب: أن الناس إذا نصحوا بهذا ووجهوا بهذا كان أمرًا غريبًا! نعم غريب؛ لأنه بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ. حتى نصوص الكتاب والسنة تجد من يستغرب ويظن أن هذا أمر ما يقال إلا للصحابة والكمل! وأيم الله، إنه واجب على كل مسلم أن يحفظ هذا اللسان. فإذا كان هذا في القذف وفي العرض، فما بالك بالعقيدة وما بالك بالدين والسلوك؟! وأن يقف العبد بين الجنة والنار؛ لكي يكفر هذا أو يبدع هذا أو يفسق هذا فالأمر جد عظيم! وعلى العلماء وطلاب العلم مسؤولية عظيمة أن يردعوا أنفسهم؛ حتى يكونوا قدوة لغيرهم، وأن يزجروها بزواجر الكتاب والسنة. نعم، إذا علمت فلا بأس وتتكلم بعلم، أما أن تكون أعراض المسلمين رخيصة، وأعراض أولياء الله سهلة، ومن السهل أن يقال: يقال في فلان أو علان. فهذا مورد وخم وعاقبته وخيمة، وكم من أناس كانوا على خير واستقامة وبر زاغوا فأزاغ الله قلوبهم بالمعاصي والذنوب (إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله).

عد النبي ﷺ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات من الموبقات المهلكات، ولذلك تجد من يرتع في أعراض النساء، ومن يسهل عليه أن يتهم أخته أو يتهم بنته أو يتهم قريبته، أو يشك في زوجته في مدخلها ومخرجها ويشك في الناس: تجده في عذاب أليم، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى إذا لم يتب فيتوب الله عليه، ولا توبة لهذا إلا إذا رد المظالم إلى أهلها وقال: إن فلانة كذبت عليها فيما ادعيت من زناها، وكذبت عليها فيما زورت، والله أعلم.

فلو نظر الإنسان إلى نصوص الكتاب والسنة كيف هذبت المؤمنين والمؤمنات، وقومت ألسنتهم فيما يقولون، وقومت سلوكهم فيما يثنون ويزكون ويجرحون، حينما ينظر الإنسان إلى ذلك: يعلم أن أمر العرض وأمر المسلم عند الله عظيم، في الحديث الصحيح يقول الله – تعالى –: (ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن: يكره الموت وأكره مساءته) وأي سوء أعظم أن تسيء إلى أخيك المؤمن؟! فهذا الاسترسال وهذا التساهل ينبغي للإنسان أن يعيد النظر فيه، وأن يعلم أنه لا يغنيه زيد وعمرو من عذاب الله ﷻ، وعليه أن يتأدب بآداب الكتاب والسنة، وأن يلتزم بالشرع كما أمر الله ﷻ، وأن لا يقول إلا عن علم؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾.

ومن هنا: بين النبي ﷺ تسلط الشيطان على القلوب، فقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث صفية الذي تقدم معنا: (إنها صفية!) قالوا: سبحان الله يا رسول الله! قال: (إني خشيت أن يقذف الشيطان في قلبكما شيئًا) إذا كان يخشى على الصحابة فكيف بغيرهم – رضي الله عنهم وأرضاهم –؟! وهذا يدل على عظم أمر التهم، وأنه ينبغي للمسلم أن يتقي الله ﷻ، يقول الله – تعالى –: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ فالمؤمن يظن بأخيه المسلم الخير، والسنن والآثار عن رسول الله ﷺ وعن صحابته – رضي الله عنهم – على هذا، وهذا كعب بن مالك لما تخلف – رضي الله عنه وأرضاه – عن غزوة العسرة واتهمه البعض بالنفاق، ذب الصحابي عنه وقالوا: "يا رسول الله، ما علمنا عنه إلا خيرًا!" لأنه كان يريد أن يخرج للغزوة، وذكروه بالخير. وإذا أراد المسلم أن يعرف كيف عظمت الشريعة أمر القذف والتهمة بالباطل، وحينما يرمي الفاجر والفاسق أخاه بالسوء فيتهمه وهو بريء، وأنه قد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا: فلينظر إلى أثر ذلك على المظلوم، فالله أعلم كم من عين دمعت، وكم من قلوب تقرحت حينما اتُّهمت بالباطل، الله أعلم كيف تنام المرأة المظلومة التي تنتهك في عرضها، وتلوك الناس عرضها دون أن ترعى فيها ذمة الإسلام وترعى فيها الحرمة! كيف تنام؟! عائشة – رضي الله عنها – غلبها البكاء لما كُشف لها

الأمر، غلبها البكاء وما استطاعت أن تجيب من هول الصدمة = رضي الله عنها وأرضاها –، وما كان إلا أن برأها الله من فوق سبع سماوات.

وليعلم كل إنسان يقال فيه الزور والبهتان أنه منصور من الله ﷻ، وأن أي إنسان يتهم بالباطل والزور في دينه في عقيدته، في أخلاقه في سلوكه: فله رب يحميه ويقيه؛ لأنه – سبحانه – يقص الحق وهو خير الفاصلين، وهو العدل الذي قامت بأمره السماوات والأرض، ما خلق السماوات والأرض باطلًا، ولا خلقها لعبًا، ولا يظن أحد أن امرأة إذا اتُّهمت بالباطل أو رجلًا إذا اتهم بالباطل أنه ضعيف، والله ما ضعف المظلوم؛ لأن الله معه، ومن كان الله معه تولى أمره، ولذلك يقول الله – تعالى –: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ هذه التهمة والزور والباطل. ثم قال – تعالى –: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ﴾ لأن الله يتولى أمر أوليائه وعباده ﴿مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ الثمرة والعاقبة. فهؤلاء كل امرأة مؤمنة تبتلى في كلام الناس فيها، أو تتهم في بيتها أو أهلها بالزور والباطل: فلتعلم أن لها بشارة عظيمة عند الله ﷻ في الدنيا والآخرة، وليعلم كل إنسان يتهم بالباطل ويتهم بالزور: أن الله معه، وأن الله ناصره، ولذلك يقول – تعالى –: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾.

ووالله، إن الكلام في العرض قد يكون أعظم ظلمًا من القتل! فكم من امرأة تمنت أن تُقتل ولا يُطعن في عرضها، وعلى هذا: يعلم كل إنسان مظلوم ومحروم ومتهم بالباطل أن له ربًّا يتولى أمره، وأنه – سبحانه – سيكشف الحقائق، وسيبوء الخاسر بخسارته، وسيبوء الكذاب بكذبه وفجوره وبهتانه، ومن هنا قال ﷺ: (إن الكذب يهدي إلى الفجور) ولذلك تجد الذي يسترسل في الكلام في الناس فيه فجور، يأتي بمجرد ما يرى المرأة فقط تقف يقول: ها ها هذه عليها ملاحظة.. هذه تفعل.. هذه كذا.. فجور! فاجر ليس عنده دين يردعه، وتجده بمجرد أن يقف يجد كلمة أو أقل فعل ضخمه وكبّره، فهذا من التهتك في حرمات الله ﷻ! وعمر ﷺ يسمع المقالة في الزبرقان، ويحملها من

الحطيئة حينما هجاه، ومع ذلك يطلب من حسان ﷺ لعله أن يجد مخرجًا لهذا القول. فهذا هو السَنن المعروف والمحفوظ من هدي الكتاب والسنة، وكل مسلم عليه أن يأخذ من هذا الباب وما ورد من تشريعات الإسلام في الحفاظ على أعراض المسلمين: أن يأخذ منها أدبًا في سلوكه وقوله، وأن يعلم أن الله ما كلفه عسيرًا، أمره الله بأمرين: أن يقول خيرًا، أو يصمت. أمره الله أن يحفظ اللسان، وأن يتقي الله في أمة محمد ﷺ إذا تكلم أن يتكلم بحق ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ وأن يبتعد عن الزور وعن الكذب، فالكذاب لا يفلح، والكذاب لا يصلح الله عمله؛ لأنه من أهل الفساد والله لا يصلح عمل المفسدين. ولذلك قل أن تجد إنسانًا ناصحًا ورعًا تقيًّا عفيفًا عن أعراض المسلمين: إلا صان الله عرضه، وحفظ الله كرامته، ووفقه وسدده. وإن العبد ليصبح قائمًا في ليله، صائمًا في نهاره، حسناته في ميزان من اغتابه وقذفه بالزور والباطل! فليكن الإنسان بخيلًا بحسناته أن تُبذل للغير، وعلينا أن نتبع هدي الكتاب والسنة بحق، وأن نعلم أن الإسلام ليس بالتسمي ولا بالدعاوى العريضة ولا بالتزكيات، يزكي الإنسان نفسه وكأنه قام على الجنة يُدخل من شاء ويُخرج من شاء منها! فإن الله يقول لنبيه وهو مع قوم كافرين ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ ﴿وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

عليك أن تعلم أن الدخول إلى نيات الناس واتهامهم بالزور والباطل.. حتى إن الناس استرسلوا إلى درجة الدخول إلى النيات وهذا من علم الغيب! ورسول الهدى ﷺ يقول: (أشققت عن قلبه؟!) حتى إن الرجل تجد له ألف كلمة من الحسنات وألف مقام في الخير والبذل، ثم تجد له كلمة محتملة لا تجد وجهًا يمكن أن تُحمل عليه على محمل الخير – والعياذ بالله –؛ لأنه إذا استجر الإنسان كما قال تعالى: ﴿وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ لأن السيئة تدعو إلى أختها، ومن كان متهتكًا في أعراض المسلمين لن تجده ينظر إلى أي تأويل، حتى إنك تأتي وتذكر له التأويل فيتهمك بالغفلة! ولذلك تجد من يقذف المؤمنات والمحصنات وعنده جرأة على القذف، إذا قيل له: "اتق الله!" أخذته العزة بالإثم، فزكى نفسه وقال: إن عنده فراسة، وإن عنده نظرة، وأنه مجرب للأمور، وأصبحت فراسته في أذية

المسلمين – والعياذ بالله! –. والنبي ﷺ أخبر أن "فراسة المؤمن" والمؤمن هو الذي يظن بأخيه خيرًا، إنما تكون الفراسة حقًّا إذا كانت في خير وبر وصدق.

وعلى كل حال: فعلى كل مسلم أن يرتدع وأن ينزجر، وعلى العلماء وطلاب العلم أن يتقوا الله ﷻ وأن يربوا الأمة على هذا الورع والخوف والخشية، وأن لا يتكلموا إلا بعلم وبصيرة؛ لأن هذا هو هدي الكتاب والسنة، وإذا كان الإنسان على هذا السَنن سلم له دينه وحُفظ له دينه، وعلى كل إنسان يريد أن يعرف كيف يعامل إخوانه فليُنزل نفسه منزلتهم.

هذا الباب "باب اللعان" فيه جملة من المسائل والأحكام اشتمل عليها حديث المصنف – رحمه الله – حديث هذا الصحابي الجليل عبدالله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – [...].

وقعت هذه الحادثة من عويمر العجلاني، وكذلك أيضًا: من هلال بن أمية حينما قذف امرأته بشريك بن سحماء –كما في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عن الجميع –. وقد بينا صفة اللعان، وأن النبي ﷺ كان على الأصل من أنه إذا قذف الرجل امرأته بالزنا – والعياذ بالله – طالبه بالبينة، وأمره أن يثبت دعواه وإلا أقيم عليه حد القذف، كما في الصحيح من قوله – عليه الصلاة والسلام – لهلال بن أمية حينما قذف امرأته بالزنا، قال – عليه الصلاة والسلام –: (البينة أو حد في ظهرك).

فلما نزلت آيات اللعان فرج الله عن عباده، وجاءت هذه الرحمة من الله ﷻ تيسيرًا على العباد وفرجًا ومخرجًا، ولذلك اشتكى الرجل إلى رسول الله ﷺ وقال: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته إن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ!" وقال الآخر: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ!" وقال الآخر: "يا رسول الله، الرجل يجد الرجل مع امرأته، أفيذهب فيأتي بالشهود؟! إذًا يفرغ الرجل من حاجته!" فقُدمت هذه الشكوى، وابتلي بالحال عويمر – رضي الله عنه وأرضاه –، وابتلي كذلك هلال بن أمية، فلما كشف الأمر لرسول الله ﷺ واشتكى الصحابة ما يجدونه من هذا الأمر: نزلت الآيات

باللعان. وبينا صفة اللعان في المجلس الماضي، وقد أكد هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ابتدأ بالرجل قبل المرأة، وطلب من الرجل أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما ادعى عليها من الزنا، أو فيما يدعيه من نفي الولد، فإن كانت شاهدة حاضرة فيقول: "زوجتي هذه"، وإن كانت غائبة قال: "زوجتي فلانة" وسماها بما تتميز به، ثم تكون الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين – والعياذ بالله –، فإذا فرغ الرجل من لعانه قبل أن يبدأ بالخامسة – إذا فرغ من الأربع الأيمان –: أوقفه القاضي وذكّره بالله ﷻ، وقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة. يعني: أن الزوج إذا كذب على زوجته فالمفروض أن يُجلد حد القذف، فعذاب الدنيا بحد القذف في كذبه أهون من عذاب الآخرة لو لقي الله ﷻ وقد قذف هذه المرأة في عرضها، وأفسد فراشه بغير حق. وكذلك أيضًا: قال له: "عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة" حينما ينفي ولده وينسبه إلى غيره؛ لأن هذا فيه وعيد شديد، وفيه عذاب أليم لمن فعله – والعياذ بالله – إذا نفى ولده وهو يعلم أنه منه.

فإذا انتهى الرجل من الأيمان الخمسة ثنى بالمرأة، فحلفت الأربعة الأيمان بالله ﷻ إنه لمن الكاذبين فيما يدعي من زناها وأنها ليست بزانية، وإذا كان اللعان على نفي الولد: حلفت أربعة أيمان أن الولد ولده، وأنه كاذب فيما يدعي عليها من نفيه. فإذا جاءت عند الخامسة: يوقفها القاضي ويذكرها بالله ﷻ، ويذكرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن فضيحة الدنيا أهون من فضيحة الآخرة، وقد جاء عن المرأة أنه استوقفها رسول الله ﷺ وقال لها: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وفضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة) فكادت أن تعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم! فغلبها الهوى ثم حلفت الخامسة! وكان ﷺ يقول للزوج ويقول للزوجة: (إنها الموجبة) أي: أنه لو حلف الرجل أن لعنة الله عليه في الخامسة: فستصيبه لعنة الله – والعياذ بالله – لا محالة، والمرأة إذا حلفت الخامسة أن غضب الله عليها: فإنه سيصيبها غضب الله لا محالة، ومن يحلل عليه غضب الله فقد هوى وهلك وأصاب الردى – والعياذ بالله –. فإذا تمت الأيمان فُرق بينهما، وهذا الفراق فراق أبدي لا يجتمعان أبدًا، كما سيأتي أن السنة مضت بالتفريق بين المتلاعنين فلا يجتمعان أبدًا.

وجاء في هذا الحديث: أن الرجل اشتكى وبين للنبي ﷺ أنه دفع المهر، وأنها خانته في فراشه فكان المنبغي أن ترد عليه ماله وأن ترد عليه مهره، فبين النبي ﷺ أنه لا سبيل له عليها، ولا سبيل له على المال، وقال له النبي ﷺ المقالة العدل، والقول الفصل – وكل ما يقوله عليه الصلاة والسلام العدل والفصل صلوات ربي وسلامه عليه إلى يوم الدين –، فقال له: **[(إن كنت صادقًا: فبما استحللت من فرجها)]** أي: أن المهر قد استمتعت بالمرأة قبل أن يحدث الذي حدث، وهذا مقابل الاستمتاع، فحينئذ لا سبيل لك على المهر. **[(وإن كنت كاذبًا: فهو أبعد لك منها)]** فالأمر أشد وأعظم! وهذا من الجواب المفحم الذي أفحم فيه – صلوات الله وسلامه عليه – السائل وبين أنه لا حق له في مهرها، وعلى هذا: لما تم اللعان ترتب على هذا أحكام – وهي التي يسمونها بالآثار –:

الحكم الأول: أن القاضي يرفع يديه من القضية، ولا يستطيع أن يحكم على واحد منهما، لا يستطيع أن يحكم بأن المرأة زانية بناء على دعوى الرجل، ولا يستطيع أن يحكم بأن الرجل كاذب ويقيم عليه حد القذف، فلا يعاقب الرجل بحد القذف ولا يعاقب المرأة بحد الزنا. وحينئذ: إذا نفض يديه من القضية كأن الشرع ينقل الحكومة والخصومة من خصومة الدنيا إلى خصومة الآخرة، وحينئذ: فُوض الأمر إلى الله ﷻ، إلى أحكم الحاكمين الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، وحكومة الآخرة أعظم من حكومة الدنيا، وفضيحة الآخرة أشد من فضيحة الدنيا، وهذا ما عناه النبي ﷺ بقوله: **[(الله يعلم إن أحدكما كاذب، فهل من تائب؟)]** خوفهم من هذه الحكومة، وخوفهم من هذه الخصومة بين يدي الله ﷻ على رؤوس الأشهاد **[(فهل من تائب؟)]** قالها ﷺ رفقًا بالأمة، ونصيحة للخصوم؛ حتى يكون ذلك إبراءً لذمة القاضي وذمة الحاكم أن يذكر الخصوم بالله ﷻ؛ حتى يستبين الحق، وأن يأخذ الإنسان بالحيطة قبل أن يلقى الله ﷻ بذنوب العباد.

فامتنع الرجل وامتنعت المرأة، ثم فرق النبي ﷺ بينهما. هذه هي الحادثة التي وقعت بين يدي رسول الله ﷺ، وهي – كما ذكر العلماء رحمهم الله – سبب من أسباب نزول آية في سورة النور التي أشار إليها هذا الحديث الشريف.